

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل وترقيع بعض القضاة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ المعدل الصادر بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ؛

وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى جدول ترقيع قضاة الحكم لعام ١٩٥٨ المعلن بالقرار رقم ١١٧٥ المؤرخ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٢ المؤرخ في ١٧ يولييه سنة ١٩٥٨ ؛

قـسـر :

مادة ١ - نقل السيد / صلاح الدين الطويل الرئيس من الصنف الثاني لمحكمة الاستئناف في اللاذقية من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة ، بمرتبه ودرجته ، رئيساً أول في المحكمة ذاتها (وظيفة شاغرة) .

مادة ٢ - ترفيع كل من السيدين :

جورج حلبي ، القاضي في محكمة الاستئناف باللاذقية من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ، رئيساً من الصنف الثاني في المحكمة ذاتها من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة .

ومحمد عمر القاضي ، القاضي في محكمة الاستئناف بحماة من المرتبة الثانية والدرجة الأولى ، رئيساً من الصنف الثاني في محكمة الاستئناف بدير الزور من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة (وظيفة شاغرة) .

مادة ٣ - على وزير العدل في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بالنسبة للقاضي المنقول من تاريخ صدوره وبالنسبة للقاضيين المرفعين اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تسلم كل منهما مهام وظيفته الجديدة فعلاً ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٨ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

صدر عن مدير التحرير